من باشر نحو ذلك اقتدا بالسلف لا تنخرم به مروته **فصاحب حرفة دنية** بالهمز والمد
وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروة وسقوط النفس قاله المتولي وليس منها تجارة
بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني تراعى فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة
في بلد وفي بلد اخرى بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر
في بلدها اي الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف
بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد وذكر في الانوار تفاضلا بين كثير
من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده **ليس** هو او ابنه وان سفل **كفوا لرفيع منه**
لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي سببه فبعضهم يصله بعسر
وسهولة وبعضهم بضدها **فكناس وحجام وحارس** وبيطار ودباغ **وراع**
ولا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي الا رعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس
وغلب على الرعاة بعد تلك الازمنة من التساهل في الدين وقلة المروة **وقيم حمام** هو
وابوه **ليس كفو بنت خياط** والاوجه ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة
على الاصح ليس كفو الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها
تفاضلا متساوية الا ان اطرد العرف بتفاوتها كما مر ويويد ذلك قول بعضهم
ان القصاب ليس كفو بنت السماك خلافا للغزالي **ولا خياط** كفو **بنت تاجر** وهو
من يجلب البضايع من غير تقييد بجنس منها للبيع والظاهر ان تعبيرهم بالجلب جرى
على الغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بانها تقليب المال لغرض الربح وان لم يحترف الا
دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والا غلب الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه
لا يخلو عن تعيير بها لم يبعد **او بزاز** وهو بايع البز **ولا هما** اي كل منهما **بنت عالم**
**وقاض** لاقتضا العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد بنت العالم والقاضي من في
اباءها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفوا للعالمة
كما في الانوار وان اوهم كلام الروضة خلافه لان العلم اذا اعتبر في اباءها فلان يعتبر
فيها بالاولى اذ اقل مراتب العلم ان يكون كالحرفة وصاحب الدنية لا يكافي صاحب
الشريفة ويتجه انه لا اثر للعلم مع الفسق لانه لا فخر به حينئذ في العرف
فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضا فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة
او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام
ففي النظر اليه نظر ويجي فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو اولى منهم
بعدم الاعتبار لان النسبة اليهم عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهى والاقرب ان العلم
مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والاوجه كما بحثه ايضا
ونقله غيره عن فتاوى البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية تؤثر هنا ايضا
لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وافتى الوالد

رحمه الله تعالى

٨٤

رحمه الله تعالى بان حافظ القران عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافي ابنة من لا يحفظه
**والاصح ان اليسار** عرفا **لا يعتبر** في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زايل
وحال حايل وطود مايل ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير واما خبر الحسب المال
واما معاوية فصعلوك لا مال له فيحمل اولهما على ان حكمته مطابقة الخبر الاخر تنكح المراة
لحسبها ومالها الحديث اي ان الغالب في الاغراض ذلك وكل صلى الله عليه وسلم
شان ذم المال الى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما قوله تعالى وان كل ذلك
لما متاع الحياة الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا كما يحمي
احدكم مريضه من الطعام والشراب لو سوت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء ومن ثم مال الايمة لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه
مما تواصى به منكرو المعاد ايضا وثانيهما على انه يقع بما يعد عرفا منفرا
وان لم يكن منفرا شرعا فاندفع ما للاذرعي وغيره هنا والثاني يعتبر لانه اذا كان
معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين والمزوم
نفقته لها عند فقد ما يقوم به غيرها وعلى الاول لو زوجها وليها بالاجبار بمعسر
بحال الصداق عليه لم يصح النكاح كما مر وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي
بل لانه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفو ولا يعتبر الجمال والبلد قال
في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا قال الاذرعي وربما اذا
افرط القصر في الرجل نظر وينبغي ان لا يجوز للاب تزويج ابنته ممن هو كذلك فانه
مما تتعير به المراة **والاصح ان بعض الخصال** المعتبرة في الكفاءة **لا يقابل**
**ببعض** اي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة
من العيوب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ومقابل الاصح
ان دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي
وما حكاه الشارح عن الامام من ان النسيب من الحرفة الدنية يقابل ضده الصلاح وفاقا
واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة عنه مبني على مقابل الاصح وصورة ذلك
انه لو كان ابوها سالما من الحرف الدنية وابوه غير سالم منها لكنه صالح جبر الصلاح
جميع ما ذكر وكان كفوا لها **وليس له** اي الاب **تزويج ابنه الصغير امة** لانه
مامون العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه **وكذا معيبة** بعيب يثبت
الخيار فلا يصح النكاح **على المذهب** لانه خلاف الغبطة وفي قول يصح ويثبت له
الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء لانه بذل مال
في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا وان زوج المجنون او الصغير
عجوزا او عميا او قطعا او الصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان اصحهما كما قاله
البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام

ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله مح

Copyright © King Saud University